

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربيبة المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات الصنفية لحماية البيئة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربيبة المائيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يحتوي الملف الإداري على ما يأتي :
بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

1 - طلب الامتياز معدّ على استماراة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار،
2 - نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - شهادة كشف الضرائب مصفي،
4 - دفتر الشروط يوقعه قانوناً صاحب الامتياز.
.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

تسجل النتيجة بتكميل العدد إلى أربعة أرقام بعد الفاصلة.

ملاحظة :

عند التعبير عن النتائج، يجب الأخذ بعين الاعتبار بأن وجود الأحماس الدسمة الحرة يخفض بشدة مؤشر الانكسار.

إذا كان مؤشر انكسار الحمض يساوي 2، تضاف 0,000045 لكل وحدة مؤشر الحمض.

7. التكرارية :

يجب أن لا يتعدى الفرق بين القيمتين المتحصل عليهما في التحديدين (4 . 5) المنجزين بسرعة الواحد تلو الآخر من طرف نفس محلل 0,0002 وحدة مؤشر الانكسار و إلا تعاد التحديدين.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 49 - الصادر بتاريخ 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

الصفحتان 25 و 26 (الملحق الأول)

- بدلاً من : حرف "a" المدون في الصفحتين المذكورتين،

- يقرأ : حرف "a" في كل الحالات المذكورة.
.....(الباقي بدون تغيير).....

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربيبة المائيات.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،